

1006 - حكم من كانت يتيمة وأجبروها على الزواج من ابن عمها

- نور على الدرب

صالح اللحيدان

رسالة باعثتها إحدى الأخوات من ضواحي بيشة. تقول إنها يتيمة من الأب وعمرها حين بعثت الرسالة أربعون عاماً ولها أعمام لهم أولاد. يريدون إجبارها على الزواج بحيث يكون هناك شغار - [00:00:00](#)

وتقول أنهم يستعملون معها أسلوب القوي أمام الضعيف فيما تنصحونها وبما تنصحون أولياء الأمور أمام هذه اليتيمة المسكينة لو تكرمتم شيخ صالح مما يلفت النظر قولها إنها يتيمة ابنة أربعين سنة. هم - [00:00:24](#)

فهذه بالنسبة للرأي إرادها أن تبادر عن رغبة إلى الزواج وأن تحرص عليه غاية الحرص لعل الله أن يرزقها ذرية تعطف عليها في شيخوختها وقد دنت منها أن تحرص على ذلك - [00:00:49](#)

وأن تشتترط لنفسها بقدر ما تستطيع من المهر أما الصغار فهو أن يزوج الرجل ابنته أو من تحت ولايته من النساء شخصاً على أن يزوجه ذاك ابنته من تحت يده من النساء - [00:01:15](#)

أو أن يزوج ذاك ولد هذا وهذا ولد ذاك واختلف إذا كان بينهما مهر المثل هل هو الشغار أو أن الصغار إذا خلا عن المهر على خلاف بين أهل العلم - [00:01:38](#)

أما قبل وقوع الزواج فإني أنه لا يتم على هذا الاشتراط إلا إذا كان كل من المتزوجين يتزوج ولو لم يزوج الثاني ابنته ورغبت الفتاة بالخاطب من كلا الجانبين ففي هذه الحالة - [00:01:53](#)

لا حرج إذا كان المهر مهر المثل ولم ينقص منه شيء من أجل حصولي التزويج وأما إذا كان المهر هذه مهر لهذا فهذا هو الشغار المحرم الذي يجب أن يبطل الزواج به ويفرق بين الزوجين - [00:02:17](#)

لهذا وأما إذا كان لكل واحدة مهر المثل كاملاً فهذا محل خلاف بين أهل العلم. الحديث الوارد في قصة معاوية رضي الله عنه وأمره بالتفريق بين متزوجين وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إذا زوج هذا أهذه وهذا بمهر أو بغيره فهو شغار وإنما نهى عن الشغار والشغار يفسر باللغة العربية وما يفهمه أهل اللسان في ذلك الزمن - [00:03:02](#)

وذكر أهل العلم أنه مأخوذ من الخلو فشعرت هذه عن المهر وتلك شغلت عن المهر فسمي شغاراً فإذا اشترط لكل واحدة مهر المثل فقد اختلف هل هو شغار يتحقق فيه التحريم؟ على خلاف بين أهل العلم. ولذلك قبل وقوعه انصح بتجنبه - [00:03:22](#)

فإذا وقع فالامر يحتاج إلى تفصيل والله أعلم - [00:03:47](#)